فان صدر من الشارع اوجب الفعل وفي وجوبه اعتقادان الوجوب
قبل البحث خلاف العام فان ورد الامر بعد حظر قال الامام او
استئذان فللاباحة وقال ابو الطيب والشيرازي والسمعاني
والامام للوجوب وتوقف امام الحرمين اما النهي بعد الوجوب
فالجمهور للتحريم وقيل للكراهة وقيل للاباحة وقيل لاسقاط
الوجوب واما م الحرمين على وقفه مسالة الامر لطلب الماهية
لا للتكرار ولا مرة والمرة ضرورية وقيل المرة مدلوله وقال
الاستاذ والقزويني للتكرار مطلقا وقيل ان علق بشرط او صفة
وقيل بالوقف ولا فور خلافا للقوم وقيل للفور والعزم
وقيل مشترك والمبادر ممتثل خلافا لمن منع ومن وقف
مسالة الرازي والشيرازي وعبد الجبار الامر يستلزم
القضاء وقال الآمدي القضاء بامر جديد والاصح ان
الاتيان بالمامور به يستلزم الاجزاء وان الامر بالامر
بالشئ ليس امرا به وان الامر بلفظ يتناوله داخل فيه
وان النيابة تدخل المامور الا لمانع مسالة
قال الشيخ والقاضي الامر النفسي بشئ معين نهي عن ضده
الوجودي وعن القاضي يتضمنه وعليه عبد الجبار وابو
الحسين والامام والآمدي وقال امام الحرمين والغزالي
لاعينه ولا يتضمنه وقيل امر الوجوب يتضمن فقط اما

اللفظي فليس عين النهي قطعا ولا يتضمنه على الاصح واما النهي فقيل
امر بالضد وقيل على الخلاف مسالة الامران غير متعاقبين
او بغير متماثلين غيران والمتعاقبان بمتماثلين وامامع
من التكرار والثاني غير معطوف قيل محمول عليها وقيل تاكيد
وقيل بالوقف وفي المعطوف التاسيس ارجح وقيل التاكيد
فان رجح التاكيد بعادي قدم والا فالوقف النهي اقتضاء
كف عن فعل لا بقول كف ومقتضيه الدوام مالم يقيد بالمرة وقيل
مطلقا وترد صيغته للتحريم والكراهة والارشاد والدعاء
وبيان العاقبة والتقليل والاحتقار واليأس وفي الارادة //
والتحريم ما في الامر وقد يكون عن واحد ومتعدد جمعا كالحرام
المخير وفرقا كالنعلين يلبسان او ينزعان ولا يفرق وجبها
كالزنا والسرقة ومطلقا نهي التحريم وكذا التنزيه في الاظهر
للفساد شرعا وقيل لغة وقيل معنى فيها عدا المعاملات //
مطلقا وفيها ان رجع قال ابن عبد السلام او احتمل
رجوعه الى امر داخل او لازم وفاقا للاكثر وقال الغزالي
والامام في العبادات فقط فان كان لخارج كالوضوء
بمغصوب لم يفد عند الاكثر وقال احمد يفيد مطلقا ولفظه
صيغته وان انتفى الفساد لدليل وابو حنيفة لا يفيد مطلقا
نعم النهي لعينه غير مشروع فساده عرضي قال والمنهي
لوصفه يفيد الصحة وقيل ان نفي عنه القبول وقيل بل النفي

Copyright © King Saud University